الاختصاص القضائي في دعاوى الأحوال الشخصية بين النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي

الدكتـــــور

سعد عوض فايز آل عادي

ماجستير أنظمة، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

مدير المرافعات والأحكام بالإدارة القانونية

الاختصاص القضائي في دعاوى الأحوال الشخصية بين النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي

سعد عوض فايز آل عادي

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: saad998awad@gmail.com

ملخص البحث:

عنوان البحث: الاختصاص القضائي في دعاوى الأحوال الشخصية بين النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي. **أهمية الموضوع**: وجود الأعداد الكبيرة من الأجانب المسلمين في بلاد المملكة العربية السعودية لأغراض وأهداف متعددة من العبادة والزيارة وطلب العلم والعمل وما يمرّ به العالم من تطوّرات وانفتاح إعلامي ومعلوماتي في شتى الميادين، الأمر الذي أدّى إلى تزايد العلاقات وتزايد المنازعات نظرًا للطبيعة البشرية وبالتالي الحاجة إلى تزايد الأقضية الفاصلة بين الخصوم.

منهج البحث: المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن في الإطار النظامي مع التحليل لقضايا واقعية ذات الطرف الأجنبي.

أبرز النتائج: اختصاص القضاء السعودي بالدعاوى في الأحوال الشخصية ذات الطابع الدولي يقوم على ضوابط تتفق من ناحية مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتتفق من ناحية أخرى مع ما ترتبط به المملكة من اتفاقيات دولية في هذا الشأن ومنها على سبيل المثال اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م.

أهم التوصيات: تطوير العمل القضائي في المملكة بإجراء المزيد من الدراسات المستفيضة على أساس علمي وعلى ضوئها إضافة المزيد من المواد والأنظمة بصورة

شفّافة ومرنة ضمن رؤية المملكة العالمية ٢٠٣٠ في إطار الشريعة الإسلامية مع تجديد ومراجعة الاتفاقيات الدولية بخصوص النظام الدولي الخاص ومراكز الأجانب كون بلادنا من أكثر دول العالم التي يرتادها الأجانب.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، دعاوى الأحوال الشخصية، النظام الدولي الخاص السعودي، الفقه الإسلامي.

Jurisdiction in Personal Status Cases Between the Saudi Private International System and Islamic Jurisprudence

Saad Awad Faiz Aal-Adee
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: saad998awad@gmail.com

Abstract:

Research Title: Jurisdiction in Personal Status Claims between the Saudi Special International System and Islamic Jurisprudence. **The importance of the topic**: the presence of large numbers of Muslim foreigners in the countries of the Kingdom of Saudi Arabia for various purposes and goals such as worship, visitation, seeking knowledge and work, and the developments and informational openness that the world is going through in various fields, which led to the increase in relations and the increase in disputes due to human nature and therefore the need for Increasing districts separating the opponents**.**

Research Methodology: The descriptive, inductive, comparative approach in the systematic framework with analysis of real issues of foreign interest. The most prominent results: The jurisdiction of the Saudi judiciary in personal status cases of an international character is based on controls that are consistent on the one hand with the principles of Islamic Sharia and on the other hand with the international agreements to which the Kingdom is bound in this regard, including, for example, the Riyadh Agreement for Judicial Cooperation of 1983 AD. **The most important recommendations**: Developing the judicial work in the Kingdom by conducting more extensive studies on a scientific basis and in the light of it, adding more materials and regulations in a transparent and flexible manner within the Kingdom's global vision 2030 within the framework of Islamic Sharia, with the renewal and review of international agreements regarding the private

international system and the centers of foreigners, since our country is one of the most Countries of the world frequented by foreigners.

Keywords: Jurisdiction, Personal Status Cases, Saudi Private International System, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد استعنت بالله وعقدت العزم على عمل هذا البحث بعنوان (الاختصاص القضائي في دعاوى الأحوال الشخصية بين النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي).

وتعد الشريعة الإسلامية شريعة عامة وشاملة وخصها الله بالحفظ والصون ولا تستقيم أمور العباد إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة والرجوع إلى أقوال أهل العلم لبيان حكم الله تعالى في جميع الوقائع التي تحصل لهم ليهتدون بهدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والعمل وفق ما شرعه الله لهم وقد تشوفت الشريعة الإسلامية إلى حفظ النفس البشرية من ضياعها وضياع حقوقها ومن ذلك حفظ الأنساب ورعايتها لما يترتب على ذلك من المصالح من صلة للرحم وعدم ضياع الحقوق وما يترتب عليها من أحكام شرعية كحق النفقة والميراث والقضاء.

ويعد القضاء من أهم مجالات فقه الشريعة، كونه يمس حياة الناس بشكل مباشر ويوثر فيها، فإن كان القضاء عادلاً عم الأمن في المجتمع، وإن كان ظالماً فسد المجتمع وعمت الفوضى، فهو وسيلة لتحقيق العدالة بين، ولا تقتصر مهمة القضاء في الإسلام على إقامة العدل بالمفهوم الإلهي، وفصل الخصومات، وتطبيق أحكام الشريعة، وإنما يشمل كل ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية، واحترام الفضيلة، وإقرار المعروف،

ومكافحة المنكرات والفواحش بمختلف ألوانها، فوجود القضاء وقوانينه الرادعة رحمة، وتنظيمه فريضة، وقيام الدولة به ووجودها من أجله محتماً[١].

ويعد موضوع الاختصاص القضائي من الموضوعات ذات الأهمية في القضاء، وازدادت أهميته في العصور الأخيرة، نظراً لتعدد المحاكم وتنوعها، وتعدد القضاة العاملين في البلد الواحد في الوقت الواحد، مما يعني تفرد كل منهم بعمل دون الآخر، وبناء على ذلك كان من الضروري على كل مسلم يحتاج إلى القضاء أن يعرف الاختصاص القضائي، لتحصيل حق أو لفصل خصومة[٢].

واستعرض من خلال هذه المقدمة ما يلي:

أهمية الموضوع: وجود الأعداد الكبيرة من الأجانب المسلمين في بلادنا والانفتاح الإعلامي والمعلوماتي وتزايد العلاقات وتزايد المنازعات وبالتالي الحاجة إلى تزايد الأقضية الفاصلة بين الخصوم.

الدراسات السابقة:

١. الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية في منازعات الأحوال الشخصية. رسالة ماجستير للباحث: عادل طلق المطيري، جامعة نايف الأمنية ١٤٣١هـ.

٢. الاختصاص الدولي في نظام المرافعات الشرعية، رسالة ماجستير للباحث: عبد الرحمن محمد السلمان، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٤هـ.

---

(١) الفقه الإسلام وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ج٨، ص ٦١٥١.

(٢) سارة صلاح الدين الشريف، الاختصاص القضائي في الفقه والقانون، "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل.

منهج البحث: المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليل والمقارنة لقضايا واقعية.

خطّة البحث: تتناول الخطّة المحتوى العلمي للموضوع كما يلي:

١. **المبحث الأول**: **دعاوى إبرام وفسخ الزواج**.

- المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي والقضاء والدعاوى
- المطلب الثاني: المدخل إلى النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي:
- المطلب الثالث: مصطلح الأحوال الشخصية
- المطلب الرابع: إبرام عقد الزواج
- المطلب الخامس: الدعوى في فسخ عقد الزواج أو الطلاق

٢. **المبحث الثاني**: **دعاوى النفقة والنسب ومسائل الحضانة**.

- المطلب الأول: دعاوى النفقات والنسب
- المطلب الثاني: دعاوى الحضانة:

٣. **الخاتمة متضمّنة النتائج والتوصيات**.

المبحث الأول: دعاوى إبرام وفسخ الزواج

المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي والقضاء والدعاوى

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي:

أولًا: «الاختصاص القضائي ما لكل محكمة من سلطة القضاء تبعًا لمقرّها أو لنوع القضية وهي نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان»[١].

«والاختصاص والولاية في القضاء بمعنى واحد وهو تخويل ولي الأمر أو نائبه لجهة قضائية سلطة قضاء الحكم في قضايا عامة أو خاصّة»[٢].

ويلاحظ الصلة الوثيقة بين التعريف اللغوي أعلاه والتعريف الذي يليه والذي هو من وجهة نظري التعريف المختار في النظام.

ثانيًا: **تعريف الاختصاص القضائي الدولي**: هو «بيان الحدود التي تباشر فيها المحاكم الوطنية وظيفة القضاء بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها المحاكم الأجنبية هذه الوظيفة»[٣].

ثالثًا: **تعريف الاختصاص القضائي الدولي السعودي** «هو تلك القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي المعروضة عليها»[٤].

---

(١) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي محمد خلف الله، المكتبة الإسلامية، تركيا ص٢٣٨.

(٢) التنظيم القضائي في المملكة في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية د. سعود سعد آل دريب، مطابع حنيفة، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ، ص٤٣٨.

(٣) القانون الدولي الخاص، د. محمد الحسيني مصيلحي، كلية الملك فهد الأمنية الرياض، ط٦، ١٤١٦هـ، ص٤٦٣.

(٤) أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية. د. منذر عبد الكريم القضاة، مكتبة الرشد (ناشرون) ط١، ١٤٣٧هـ، ص١٤٥.

الفرع الثاني: تعريف القضاء:

حيث كان مدار الحديث عن القضاء لذا سوف أقوم بتعريفه في المذاهب الأربعة كما يلي:

أولًا: عند الحنفية: القضاء «الحكم بين الناس بالحق»[١].

ثانيًا: عند المالكية: القضاء «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[٢].

ثالثًا: عند الشافعية: القضاء «إظهار الحكم في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه»[٣].

رابعًا: عند الحنابلة: القضاء «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات»[٤].

الفرع الثالث: التحليل والمقارنة:

يتضح الفرق بين القضاء العام (الداخلي) والاختصاص القضائي الدولي في أنّ القضاء العام الداخلي يختص بالدعاوى والمنازعات الداخلية والاختصاص القضائي الدولي يختص بالدعاوى والمنازعات ذات الطابع الدولي التي يكون أحد الخصوم أو كليهما من الأجانب.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المشهور ببدائع الصنائع. الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، الناشر زكريا علي، مطبعة الإمام، القاهرة (٩/ ٤٠٧٨).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، الناشر شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١/ ١٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ص٣٧٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي. الناشر: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة (٣/ ٤٥).

ومع ذلك الاختلاف بينهما إلاّ أنّ هناك وجه اتفاق بينهما يتمحور في أنّ كلا النوعين تحت مظلّة المحاكم الوطنية لإيفاء الحقوق لأصحابها بموجب النظام الداخلي للبلاد المتمثّل بالشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: تعريف الدعاوى:

لغةً: «الدعاوى مفردها دعوى وهي اسم ما يُدّعى به ويقال دعوى فلان كذا وفي القضاء قول يطلب به الإنسان إثبات حق على غيره»(١).

نظامًا: «الدعوى هي صحيفة ترفع وتوقّع من المدّعي أو ممّن يمثله وتودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدّعى عليهم وتشتمل على البيانات الآتية: اسم المدّعي وهويته واسم المدّعى عليه ومعلوماته كاملة وتاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وموضوع الدعوى ومكان إقامة المدّعي»(٢).

وقبل الدخول في تعريف الدعوى الاصطلاحي يجدر بالذكر التربية الإيمانية من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمّته من بعده سواءً الرّاعي أو الرعية حيث تولّى القضاء والفصل في الدعاوى المقامة أمامه بنفسه ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنّ «هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني

---

(١) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، وزارة المالية (المادة رقم ٤١)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، مطابع البتراء، ط٢، ١٤٢٤هـ، ص٥٥.

وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)»[١].

تعريف الدعوى اصطلاحًا:

أولًا: عند الحنفية: «الدعوى يقصد به إثبات شيء عارٍ عن برهان ومتى كان فيها حجّة أو برهان لم تكن دعوى»[٢].

ثانيًا: عند المالكية: «الدعوى طلب معين أو مما في ذمّة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا لا تكذّبها العادة»[٣].

ثالثًا: عند الشافعية: «الدعوى إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم»[٤].

رابعًا: عند الحنابلة: «الدعوى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذَمّته»[٥].

الفرع الخامس: التحليل والمقارنة:

تتفق مفاهيم الدعوى النظامية والاصطلاحية أنّ إنشائهما ابتداءً بناءً على طلب المدّعي حيث إنّ القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه تأكيدًا على حياده حتى لا يكون خصمًا وحكمًا

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيّامه، المعروف بصحيح الإمام البخاري، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، حديث رقم ٥٣٦٤ ص٩٥٨.

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني الحنفي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٩هـ ص١٦٣.

(٣) الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، ص٧٢.

(٤) مغني المحتاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص٤٦١.

(٥) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، دار المنار، ط٣، ص٢٧١.

في آن واحد. كما يتضح من تعريف الفقهاء إلى بساطة وسرعة قيام الدعوى في السابق عند توفّر شروطها وأركانها ولكن مع تعقيدات الحياة وانتشار المنازعات والدعاوى أصبح من الضرورة بمكان تقييد الدعوى على هيئة صحيفة مكتوبة موثّقة بمسوّغاتها الرسمية.

وفي هذا يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي عام المملكة ورئيس القضاة في حينه «إنّ تنظيم هذه الأعمال لا بدّ منها وهو من المصلحة العامة ومن أسباب حفظ الحقوق ولا التفات إلى جهالات المغرضين ولو بقيت الأمور على حالها السابق لحصل الإهمال والإضاعة»[1].

(١) الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية، د. واصل بن داود المذّن، دار كنوز إشبيليا للنشر، ط١، ١٤٢٦هـ، ص٣٤.

المطلب الثاني:
المدخل إلى النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: مدخل إلى النظام الدولي الخاص السعودي:

سؤال يطرح نفسه: هل يوجد نظام دولي خاص سعودي؟

والجواب: «من خلال استعراض الأنظمة السعودية نجد أنه لا يوجد ذلك النظام كنظام مستقل، ولكنّ مواضيعه الرئيسية لها أصول في النظم السعودية، فما يتعلق بالجنسية يوجد له نظام الجنسية، والمركز المتعلّق بالأجانب له نظام الإقامة وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية موجودة في المعاهدات الدولية التي اشتركت فيها المملكة، وأبرزها معاهدة الرياض للتعاون القضائي عام ١٩٨٣م، والقواعد المتعلّقة بالموطن موجودة في نظام الأحوال المدنية، وقواعد الاختصاص القضائي الدولي موجودة في نظام المرافعات الشرعية»[١] وهو ما يعنينا في هذا المقام.

والمقصود بالنظام الدولي الخاص السعودي بأنّه «مجموعة القواعد النظامية التي تحكم العلاقات بين أفراد ذات طابع أجنبي لضبط الحقوق المالية والشخصية»[٢].

الفرع الثاني: مدخل الفقه الإسلامي:

«الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية واستعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أنّ المراد منه ليس مطلق العلم بل دقّة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلّم»[٣].

---

(١) أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية، د. منذر القضاة، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٧.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق (١/ ٧).

ومنه قوله تعالى: (فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [آية: ٧٨ النساء].

ويمكن تقسيم الفقه إجمالًا إلى العبادات والمعاملات والعقوبات.

وتشمل المعاملات أحكام الأسرة من الزواج والطلاق والنفقات والنسب والوصية والمواريث وهو ما يعنينا في هذا المقام.

المطلب الثالث: مصطلح الأحوال الشخصية

«الأحوال الشخصية مصطلح غربي يطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظّم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات أدبية. وقد بدأت في أواخر الدولة العثمانية جهود لوضع قوانين يرجع إليها القضاة في البلاد العربية والإسلامية ومردّ ذلك إلى أمرين هما:

الأول: تأثر البلاد العربية والإسلامية بالتوجه الذي ساد في عالم الغرب حول تقنين الأحوال الشخصية.

الثاني: إلزام القضاة بمذهب فقهي واحد أظهر الكثير من العيوب وعدم صلاحية بعض الأحكام التي كان يجري العمل عليها آنذاك»[1].

وقد تمّ تعريف مصطلح الأحوال الشخصية بمحكمة النقض المصرية بأنّه: «مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتّب القانون عليها أثرًا في حياته الاجتماعية مثل كون الإنسان ذكرًا أو أنثى وكونه زوجًا أو أرملًا أو مطلقًا أو ابنًا شرعيًا تام الأهلية أو ناقص الأهلية لصغر سنّه أو كونه مجنونًا»[2].

وهو تعريف مناسب يربط بين صفات الإنسان الشخصية وما يترتب عليها من أثر قانوني.

---

(١) الواضح في شرح أحكام الأسرة، د. منذر عبد الكريم القضاة مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ، ص٢٢٠.

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية، عبد التواب معوض، دار الوفاء للنشر، المنصورة، ١٩٨٨م، ص١٨.

المطلب الرابع: إبرام عقد الزواج

أولاً: الجانب النظامي

الفرع الأول: نص المادة النظامية:

«تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في:

أ. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد الزواج يراد إبرامه في المملكة»[١].

الفرع الثاني: شرح المادة النظامية:

«يقصد بالاعتراض وقف توثيق العقد لوجود مانع من موانع الزواج فإذا باشر الموثق السعودي إبرام هذا الزواج فقد يحدث اعتراض من له الحق نظامًا وشرعًا في ذلك ويستند إلى تخلف أحد الشروط الموضوعية مثل انعدام أهلية أحد الطرفين أو عدم رضا من يستوجب الشرع رضاه أو وجود مانع كأن تكون أختًا له من الرضاعة أو غير ذلك»[٢].

الفرع الثالث: مبرّرات الاختصاص القضائي السعودي:

«لمّا كان هذا الزواج يراد إبرامه في المملكة أمام المأذون الشرعي كان من المنطقي أن تكون الولاية لمحاكم المملكة بنظر المعارضة حتى تتحقق سرعة الفصل فيها ونقف على حقيقة الأمر فإن رأت المحكمة أنه لا مانع من الزواج شرعًا أتمه المأذون وإلاّ فلا والقول بغير ذلك يؤدّي إلى إطالة الفصل في مثل هذه الأمور التي لا تحتمل التأخير»[٣].

---

(١) المادة السابعة والعشرون (٢٧/ أ) نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية في منازعات الأحوال الشخصية، عادل طلق المطيري، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ، ص١٠٣.

(٣) شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، د. إبراهيم حسين المرجان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ، ص٨٧.

ثانيا: الجانب الفقهي

قضية واقعية وموضوعها ولاية نكاح على امرأة هندية الجنسية. دخلت في دين الإسلام وتقدّمت إلى القضاء السعودي في إحدى المحاكم الشرعية بطلب رغبتها بتولّي القاضي السعودي عقد تزويجها من شخص آخر هندي الجنسية وديانته مسلم لكون والدها وأسرتها غير مسلمين.

والدعوى المقامة في المحكمة المرصودة في الحكم الشرعي كالآتي:

«الحمد لله وبعد، في يوم -الموافق- لدي أنا القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى، حضرت المدعية -أ- هندية الجنسية تقيم بالرياض وقد عرّف بها -ج- هندي الجنسية وكذا -د- هندي الجنسية أيضًا يقيمان في الرياض بإقامة نظامية، أنهت المدعية قائلة بواسطة مترجم من المحكمة إنني أسلمت حديثًا بمعرفة إدارة شؤون الدعوة والإرشاد بفرع الرياض بموجب وثيقة إثبات الدخول في الإسلام برقم وتاريخ وأرغب النكاح وعمري الآن سبعة وعشرون عامًا وأصبح اسمي بعد الإسلام....

وأنهت المدعية قائلة وحيث إنّ والدي غير مسلم وبقية أسرتي كذلك أطلب الإذن لي بالزواج من قبل القاضي الشرعي ليتولّى عقد نكاحي ويصير وليًا لي في ذلك، والراغب في الزواج بي هو المدعو -ب- مسلم وهو مكافئ لي ولديها وثيقة الدخول في الإسلام برقم -وتاريخ- حيثيات القضية والحكم الشرعي التي بني عليها:

١. المدعية قد أسلمت وثبت إسلامها بوثيقة معقدة من إدارة الدعوة والإرشاد.

٢. تمّ التعريف بها من قبل شخصين من نفس الجنسية الهندية يقيمان في الرياض، وهما مؤتمنان وشهدا بحسن سيرتها.

٣. ترغب في الزواج وهو أمر مرغوب في الإسلام وعمرها قد فوق سن البلوغ وهي راشدة عاقلة حرّة مختارة.

٤. طلبت من القاضي تولي أمر نكاحها كون والدها وأسرتها غير مسلمين.

٥. رأى القاضي عدم الممانعة في الولاية على هذه المرأة وتزويجها من كفءٍ لها»[١].

ثالثاً: التحليل والمقارنة

أولًا: نوع الدعوى: ولاية نكاح وتزويج.

ثانيًا: تصنيف الحكم القضائي: أحوال شخصية- ولاية نكاح تندرج تحت دعاوى الأحوال الشخصية ذات الطرف الأجنبي.

ثالثًا: ملخص الحكم: الحكم بتزويج المدعية -المرأة هندية الجنسية المسلمة.

رابعًا: تقرير الحكم: كما كانت المدعية بالغة عاقلة حرّة مختارة قد أعلنت إسلامها وثبت ذلك لدى الجهات المعنية وتحمل رخصة إقامة مشروعة ولا يوجد ما يمنع نكاحها من شخص مكافئ لها وبما أنه يشترط لصحة عقد النكاح حضور ولي الأمر أو تفويضه وأن أباها كافر وفي الشرع الإسلامي لا ولاية لكافر على مسلم فقد لجأت المرأة إلى القاضي ليكون وليًا لها فيتوّلى أمر نكاحها وهذا ما فعله القاضي بعد التأكّد من كفاءة الزوج وأهليته وهي راغبة في ذلك.

---

(١) حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. فهد محمد المسعود، مكتبة الرشد (ناشرون) الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ص١٨٤، ١٨٥.

خامسًا: الاختصاص القضائي

من خلال مجريات تلك القضية المرصودة في الحكم الشرعي أعلاه نلحظ أن المدعيّة امرأة هندية الجنسية مسلمة الديانة بعد اعتناقها دين الإسلام وبعد قيام الدعوى وقبولها الشرعي والنظامي في المحكمة الشرعية وقد تعلّقت الدعوى بمسألة هامة من مسائل الأحوال الشخصية وهي الزواج كما أنّ النظام يتفق مع الشرع الحنيف في الاستناد إلى فكرة تلافي إنكار العدالة ومن أوجب عرى العدالة المحافظة على ديانة تلك المرأة التي دخلت الإسلام وتأليف قلبها بقبول دعواها وتزويجها من رجل مسلم مكافئ لها وتحصين فرجها بالإعفاف الشرعي من خلال الزواج وهو أمر مرغوب فيه وذلك عندما تولّى القاضي ولايتها وتزويجها حيث إنّ أباها كافر ولا ولاية لكافر على مسلم، ومن هنا من هذه القاعدة المستندة إلى فكرة تلافي إنكار العدالة ورعاية مصلحة تلك المرأة جاء دور الاختصاص القضائي الدولي السعودي في إبرام عقد النكاح.

المطلب الخامس: الدعوى في فسخ عقد الزواج أو الطلاق

أولاً: الجانب النظامي

الفرع الأول: نص المادة النظامية:

«تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في:

ب. إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو أبعد من أراضي المملكة»[١].

الفرع الثاني: شرح المادة النظامية:

«هذه الفقرة تفترض حالتين: الأولى خاصّة بالزوجات اللاتي تزوجن من أجانب وفقدن الجنسية السعودية بسبب هذا الزواج شريطة أن تكون تلك الزوجة المدعيّة متخذة من المملكة محل إقامة لها وقت رفع دعوى طلب الطلاق أو فسخ الزواج وسبق لها التمتع بالجنسية السعودية التي فقدتها بالزواج.

والثانية: ترفع الدعوى من زوجة متوطنة في المملكة على زوج أجنبي فقد موطنه في المملكة اختيارًا بسبب هجره لزوجه أو رغمًا عنه»[٢].

---

(١) المادة السابعة والعشرون (٢٧/ ب) نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) شرح نظام المرافعات الشرعية، د. إبراهيم الموجان، مرجع سابق، ص٨٨.

الفرع الثالث: مبرّرات الاختصاص القضائي السعودي:

حينما يكون طرف الدعوى امرأة مدعيّة اتخذت من المملكة محل إقامة لها فمعنى ذلك وجود رابطة مادية بينها وبين إقليم المملكة الأمر الذي يحتّم رعايتها احترام سبق تمتّعها بالجنسية السعودية لتتمكن من استردادها وكذلك لغرض حماية المرأة وهي الجانب الأضعف من إساءة زوجها ولاسيما إذا أصبحت الحياة متعذّرة لا تطاق عند إبعاده من المملكة».

ثانيا: الجانب الفقهي

قضية واقعية عرضت على المحكمة العامة بالرياض وموضوعها مطالبة بفسخ نكاح من زوج مصاب بمرض نقص المناعة (الإيدز) وجاء في الصك الشرعي: «لديّ أنا إبراهيم بن عبد الرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت المرأة – مغربية الجنسية مسلمة الديانة، مدّعيةً أنه تمّ عقد نكاحها على سوداني الجنسية عندما كان مقيمًا بمدينة الرياض وقد أودع سجن الحائر إثر قضية وقع فيها ثم أبعد عن المملكة نتيجة إصابته بمرض نقص المناعة (الإيدز) وحيث ترك المرأة معلقة وبدون نفقة فهي تطلب فسخ نكاحها منه لما ذكرت وللمرض الذي اتضح أنه مصاب به. وبناء على ما تقدم ويكون مرض الإيدز من الأمراض الخطيرة التي توجب نفرة من أصيب به من الزوجين من الآخر، ولما قدّره أهل العلم كما في الرّوض المربع أنّ مثل هذا العيب يثبت لكل واحدٍ من الزوجين الفسخ ولو حدث بعد العقد والدخول ولا يتم فسخ النكاح إلاّ بحاكم.

لذا ولطلب المدعية فقد فسخت نكاحها من المدّعى عليه وبعرضه عليها قنعت به وقرّرت رفع الحكم لمحكمة التمييز.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرّر في ٢١/ ٣/ ١٤٢٧هـ

وصدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار ٣٥٣/ ش/ أ

بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٢٧هـ[١].

ثالثاً: التحليل والمقارنة

أولًا: نوع الدعوى: فسخ.

ثانيًا: رقم الصك الشرعي الصادر: ١١٢/ ١٩ وتاريخه: ٢٦/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

ثالثًا: تصنيف الحكم: أحوال شخصية- فسخ تندرج تحت دعاوى الأحوال الشخصية ذات الطرف الأجنبي.

رابعًا: ملخص الحكم: الحكم بفسخ نكاح المدعية -الزوجة-.

خامسًا: تقرير الحكم: مرض الإيدز من الأمراض الخطيرة التي توجب نفرة من أصيب به من الزوجين من الآخر وأنّ مثل هذا العيب يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ ولو حدث بعد العقد والدخول، كما أنّ حكم الفسخ في مثل هذه الصورة لا يكون إلاّ بحكم القضاء.

سادسًا: الاختصاص القضائي

من خلال مجريات القضية المرصودة في الصك الشرعي آنف الذكر نلحظ أن عناصر الدعوى كليهما من الأجانب المسلمين فالمدّعية امرأة مغربية الجنسية مسلمة الديانة

(١) مدونة الأحكام الصادرة عن الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، الإصدار الثاني لعام ١٤٢٨هـ، ص٤٣، ٤٥.

والمدّعى عليه زوجها سوداني الجنسية مسلم الديانة كان مقيمًا في مدينة الرياض ثم أبعد خارج المملكة لإصابة بمرض خطير وهو الإيدز.

وبعد قيام الدعوى تمّ استقبالها شرعًا في المحكمة الشرعية المختصّة لتوافر مسوّغاتها النظامية حيث يمكن إنزال التكييف الفقهي لتلك الدعوى على نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي يمثل جهة الاختصاص القضائي الدولي لوجود العنصر الأجنبي بطرفي الدعوى ومن ثمَّ تطبيق نص المادة السابعة والعشرين فقرة (ب) آنفة الذكر وبالتالي عُقد الاختصاص للمحكمة السعودية وصدر الحكم الشرعي الفقهي بموجب الصك الصادر المنوّه عنه والمتوّج بتصديق محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٥٣/ أ في ١٠/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

المبحث الثاني: دعاوى النفقة والنسب ومسائل الحضانة

المطلب الأول: دعاوى النفقات والنسب

الجانب النظامي:

الفرع الأول: نصوص المواد النظامية:

أولًا: «المادة رقم (٢٧) تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في:

ج. إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيمًا في المملكة.

د. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة»[١].

ثانيًا: «المادة رقم (٢٤): تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلّقة بعقار واقع خارج المملكة»[٢].

الفرع الثاني: شرح المواد النظامية:

يتضح شرح تلك المواد بما تضمنته من شروط لانعقاد الاختصاص القضائي السعودي.

أولًا: فيما يخص النفقة

يشترط لانعقاد الاختصاص شرطين هما:

«١. أن يكون المدّعى عليه المطلوب منه النفقة أجنبيًا مسلمًا حتى ولو لم يكن مقيمًا في المملكة.

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، وزارة المالية، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) المرجع السابق، ص٥٠.

٢. يكون المدّعي المطلوب له النفقة مقيمًا في المملكة ولا عبرة بعد ذلك بجنسية الطرفين ولا يقتصر الأمر على نفقة الزوجة بل تشمل كافّة أنواع النفقات بما فيها نفقات الأقارب»[١].

ثانيًا: فيما يخص نسب الصغير

يشترط لانعقاد الاختصاص ما يلي:

«١. يكون طالب النسب مقيمًا في المملكة.

٢. يكون المدّعى عليه أجنبيًا مسلمًا حتى ولو لم يكن مقيمًا في المملكة.

٣. تكون الدعوى متعلّقة بنسب الصغير إثباتًا»[٢].

ثالثًا: فيما يخص المادة رقم (٢٤):

"من المسلّمات به لدى التشريعات المقارنة هو عقد الاختصاص الأولي للمحاكم الوطنية بالدعوى المرفوعة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة. وفي شأن هذا الضابط أن يجد المدّعي وطنيًا أو أجنبيًا إمكان مقاضاة المدّعى عليه أمام محاكم دولته عند تعذّر اللجوء إلى محاكم دولة أجنبية" [٣].

ونرى من خلال هذه المادة من جانب تأكيد سيادة الدولة الشخصية على رعاياها في إقامة ولاية القضاء عليهم ومن جانب آخر هو إبراز مبدأ العدالة للطرف الأجنبي الآخر.

---

(١) الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية في منازعات الأحوال الشخصية، عادل المطيري، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) المرجع السابق ص١٠٩.

(٣) القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة. د. أحمد عبد الكريم سلامة. مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه. ص ٥١٨.

مبدأ العدالة للطرف الأجنبي الآخر:

الفرع الثالث: مبررات الاختصاص القضائي الدولي السعودي:

أستطيع استنتاج تلك المبررات من منطوق المواد سالفة الذكر كما يلي:

١. حقوق النفقة والنسب من الحقوق الإنسانية الهامة التي لها مساس مباشر بالكرامة وهناء العيش وعند حدوث ما يخلّ بتلك الحقوق يحتمل وقوع جرائم وهنا يبرز تدخّل الاختصاص القضائي منذ الوهلة الأولى للفصل في الخصومات وإعطاء كل ذي حقٍّ حقه.

٢. مراعاة طالبي حقوق النفقة والنسب وهم في الغالب الجانب الأضعف وفي هذا تسهيلًا عليهم ورفع المشقة والمتاعب عنهم.

٣. من تلك المواد حيث المدّعى عليه في (م ٢٧ فقرة ج، د) أجنبيًا والمدّعى عليه في (المادة ٢٤) سعوديًا فالنظام يفتح المجال لإعطاء الحقوق هنا بغض النظر عن الجنسية.

الجانب الفقهي:

قضية واقعية عرضت على المحكمة العامة بالرياض وموضوعها مطالبة إثبات نسب وإلزام بالنفقة وجاء في صك القضية ما يلي:

"لديّ أنا إبراهيم بن عبد الرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت المرأة ..... صومالية الجنسية مدعّية ضدّ المواطن ..... قائلةً إنّ هذا الحاضر كان زوجًا لي وطلقني بموجب صك الطلاق بعد أن أنجبت منه بنتًا وحيث إنّه لم ينفق عليها ويذكر أنها ليست ابنته فأطالب بإثبات بنوتها وإلزامه بالنفقة عليها، والمدّعى عليه يصادق على أنّ المدعية كانت زوجته وطلقها بعد أن أنجبت بنتًا على فراشه وأنّه في شك منها وأنه سجّلها لدى الأحوال المدنية أنّها ابنته.

ولما تقدم ذكره ولما قرره أهل العلم بأنّ من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه. لذا ولأن المدّعى عليه استحق البنت بأن جعلها بانة له لدى الأحوال المدنية فقد ثبت لديّ أنّ المولودة في تاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٢٥هـ ابنة المدّعى عليه ..... من زوجته المدعية ..... وبه حكمت وأفهمت المدعية بتقديم مطالبتها بالنفقة بعد اكتساب الحكم القطعية.

وقد صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٤٨/ ش/ أ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٢٨هـ"[1].

التحليل والمقارنة:

أولًا: نوع الدعوى: إثبات نسب + طلب نفقة.

ثانيًا: رقم الصك الشرعي: ١٩/٦٧ في ١٤٢٨/٣/٢١هـ.

ثالثًا: تصنيف الحكم: أحوال شخصية حيث مسائل النسب والنفقة يندرجان تحت دعاوى الأحوال الشخصية ذات الطرف الأجنبي.

رابعًا: ملخص الحكم: الحكم بثبوت بنوة المولودة على فراش المدّعى عليه له من زوجته المدعية وإفهامها بتقديم مطالبتها بالنفقة بعد اكتساب الحكم القطعية.

خامسًا: تقرير الحكم: من ولدت زوجته من الذي كونه منه لحقه بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه وكذلك الاستناد إلى استلحاق المدّعى عليه للبنت بأن جعلها ابنة له لدى الأحوال المدنية وهذه قرينة إثبات أبوته لها.

---

(١) مدونة الأحكام الصادرة عن الإدارة العامة لتدوين نشر الأحكام بوزارة العدل، الإصدار الثاني عام ١٤٢٨ه. ص ٦٩، ص ٧٤.

سادسًا: الاختصاص القضائي:

من خلال مجريات القضية في الصك الشرعي آنف الذكر نلحظ أن أحد عناصر الدعوى (المدّعي) أجنبي مسلم وهي المدعية امرأة صومالية الجنسية والعنصر الثاني (سعودي) وهو المدّعى عليه.

وبعد قيام الدعوى واستقبالها شرعًا في المحكمة الشرعية المختصة لتوافر مسّوغاتها النظامية حيث يمكن إنزال تلك الدعوى على نظام المرافعات الشرعية الذي يمثّل جهة الاختصاص القضائي الدولي لوجود عنصر وطرف أجنبي ومن ثم تطبيق المادة رقم (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على [تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي على السعودي ولم يمكن له محل إقامة عام أو مختار فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة].

وبالتالي عقد الاختصاص للمحكمة السعودية وصدر الحكم الشرعي الفقهي بموجب الصك الصادر المنوه عنه والمتوج بتصديق محكمة التمييز بالقرار رقم ٤٤٨/ ش/ أ في ١٩/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

المطلب الثاني: دعاوى الحضانة

الجانب النظامي:

الفرع الأول: نصوص المواد النظامية:

"المادة رقم (٢٧) تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة" في: (د): إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة.

(ه): إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدّعي سعوديًا أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة وذلك إذا لم يكن للمدّعى عليه محل إقامة معروف في الخارج" [1].

الفرع الثاني: شرح المواد النظامية:

يتضح من خلال رصد تلك المادتين انعقاد الاختصاص القضائي السعودي لتوافر الشروط الآتية:

١. "تعلق الدعوى بسبب الولاية على المال (الحضانة) وهي اللازمة لتوفير الحماية لعديم الأهلية وناقصها ومن في حكمهما مثل تعيين وصي على القاصر وتوقيع الحجر وإثبات الغيبة وتعيين الوكيل.

٢. يكون للقاصر مكان إقامة في المملكة.

٣. يكون المدّعى عليه أجنبيًا ليس له محل إقامة في المملكة، ولا شك أن في مثل هذا مراعاة لمصلحة الصغير في نظر مسائل الولاية عليه (الحضانة) وسبب النص في

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، وزارة المالية، مرجع سابق، ص ٥١.

الفقرة (ه) على الأحوال الشخصية كالمواريث والوصايا والحضانة – التي نحن بصددها الآن – تتعلق في الأغلب الأعم بالدين ويتركها دون تحديد الاختصاص قد يؤدّي إلى عرض النزاع على محكمة لا تطبق الشريعة، وهذا سدًا لباب التحايل والغش واستغلال ضعف جانب الصغير"[1].

الفرع الثالث: مبرّرات الاختصاص القضائي السعودي:

ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم المملكة هنا حيث ترى الدولة أعزّها الله أنّ من واجباتها الأساسية أداء العدالة نحو كل المقيمين وحفظ حقوقهم ومسائل الحضانة من أهم الحقوق حيث أن المحاكم السعودية أقدر على تطبيق الأنظمة المستمدة من الشريعة الإسلامية والتيسير على طالبي حق الحضانة ولاسيما أن الأجنبي صاحب الطلب يقيم في المملكة.

الجانب الفقهي:

قضية واقعية تمّ الحكم فيها بالمحكمة العامة بالرياض بموجب صك شرعي جاء فيه "لدي أنا سليمان عبد الله الماجد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض جرى الاطلاع على ما تمّ ضبطه من قبل فضيلة الملازم القضائي وهذا نصّه: "حضر .... وكيلًا عن المدعية المرأة .... روسية الجنسية وادّعى الوكيل قائلًا إنّ موكلتي كانت زوجة لهذا الحاضر ..... أردني الجنسية وأنجبت منه ابنين الأول – المولود في ٢١/ ٩/ ١٩٩٨ والثاني ..... المولود في ٣/ ٤/ ٢٠٠٢ وذهب بهما إلى الأردن وأطلب الحكم عليه بتسليم الابنين لموكلتي وأجاب المدّعى عليه مقرًا بجميع ما ذكره المدّعي وأضاف أنه ليس

---

(١) شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات. د. إبراهيم حسين الموجان، مرجع سابق، ص ٨٩، ص ٩٠.

مستعدًا لتسليم ابنيه إلى المدعية، وبعد مداولات القضية وبناءً على ما تقدّم من الدعوى والإجابة ولاختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى حسب ما جاء في المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣ ولما عليه جمهور أهل العلم بأنّ الأحق له هذه الحال هو الأب وما ذكره ابن قدامة في المغني أنه إذا كان البلد الذي ينتقل إليه الأب آمنًا والطريقة آمنة فالأب أحق بالحضانة فقد صرفت دعوى المدّعي بتسليم الابنين له وللأم حق المطالبة بالزيارة والرؤية" [1].

التحليل والمقارنة:

أولًا: نوع الدعوى: مطالبة بحق حضانة أطفال.

ثانيًا: رقم الصك الشرعي: ٣٢/١٥٣ بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ.

ثالثًا: تصنيف الحكم: أحوال شخصية حيث إن مسائل وحقوق الحضانة تندرج تحت دعاوى الأحوال الشخصية ذات الطرف الأجنبي.

رابعًا: ملخص الحكم: الحكم برد دعوى الأم بالمطالبة بحضانة ابنيها استنادًا إلى أنّ الأب يقيم في بلد آخر وقد قرر جمهور العلماء الحنابلة والملكية والشافعية أنّ الأحق في هذه الحالة هو الأب وما ذكره ابن قدامة من أنّه إذا كانت البلد التي يقيم فيها الأب آمنة والطريق آمنة فالأولى بالحضانة الأب.

خامسًا: تقرير الحكم: لوالدة الطفلين المطالبة بالزيارة والرؤية ولها حق المطالبة بالحضانة إذا عاد الأب لمكان إقامتها.

---

(١) مدونة الأحكام العدلية. مرجع سابق، ص ٣٧٧.

سادسًا: الاختصاص القضائي:

من خلال مجريات القضية في الصك الشرعي آنف الذكر نلحظ أنّ عناصر الدعوى كليهما أجنبي غير سعوديين حيث إنّ المدّعية امرأة روسية الجنسية مقيمة في المملكة والمدّعى عليه زوجها أردني الجنسية مسلم الديانة ومقيم في دولته الأردن. وبعد قيام الدعوى واستقبالها شرعًا في المحكمة الشرعية المختصّة لتوافر مسّوغاتها النظامية حيث يمكن إنزال تلك الدعوى على نظام المرافعات الشرعية الذي يمثل جهة الاختصاص القضائي الدولي لوجود طرفي الدعوى من العنصر الأجنبي ومن ثمّ تطبيق المادة رقم (٢٧) فترة (د) والتي تنص على [تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في: (د) إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال فيما كان للقاصر أو المطلوب الحر عليه محل إقامة في المملكة].

بناءً على ما تقدم ولما ورد أيضًا في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بمدينة الرياض بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٠٣هـ، وذلك ضمن المادة الثامنة والعشرين من تلك الاتفاقية التي تنص على أنّ محاكم البلد تعتبر مختصّة بالحكم في الحالات الآتية (ومنها فقرة أ) وهي:

إذا كان موطن المدّعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى في إقليم ذلك البلد.

وهو ما أشار إليه فضيلة القاضي عند سير الدعوى السابقة في صلب الصك الشرعي.

وبالتالي عُقِدَ الاختصاص القضائي للمحكمة السعودية وصدر الحكم الشرعي بموجب الصك الصادر المنوّه عنه وصار الحكم قطعيًا غير خاضع للتمييز لانتهاء المهلة المقرّرة للاعتراض.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. لا يوجد في بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية قانون دولي خاص مثل أغلب دول العالم بفضل ما تتمتع به من خصوصية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وهي تضع النقاط على الحروف في رسم وصياغة حل الصعوبات وتذليل العقبات للمقيمين المسلمين على أرضها بسن الأنظمة تحت مظلّة الشريعة الإسلامية حيث نجد مفردات وموضوعات القانون الدولي الخاص لها أصولًا ووجودًا في النظم السعودية وأخص بالذكر في هذا المقام نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي يماثل ويعالج قواعد الاختصاص القضائي الدولي في دعاوى الأحوال الشخصية.

٢. تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على الأجنبي المسلم الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الشخصية الآتية:

أ- دعوى معارضة عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- دعوى طلب طلاق أو فسخ عقد الزواج بالضوابط المبيّنة في نظام المرافعات.

ج- دعوى طلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيمًا في المملكة.

د- دعوى بشأن نسب صغير أو دعوى مسألة الولاية على النفس.

ه- دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى كالوصايا والشركات والحضانة.

ثانيًا: التوصيات:

١. توحيد جهات الاختصاص القضائي الدولي في المملكة تحت إشراف جهة واحدة وهي وزارة العدل بما فيها الهيئات الإدارية شبه القضائية كي لا يتشتت ذهن الأجنبي المتعامل مع القضاء السعودي.

٢. تطوير العمل القضائي في المزيد من المواد والأنظمة بصورة شفافة ومرنة ضمن رؤية المملكة العالمية (٢٠٣٠) في إطار الشريعة ليسهل إطلاع الأجانب عليها عند رغبتهم في الاختصام للقضاء السعودي.

٣. تجديد وتقوية ومراجعة الاتفاقيات الدولية بخصوص النظام الدولي الخاص ومراكز الأجانب كون بلادنا من أكثر دول العالم التي يرتادها الأجانب.

مصادر البحث ومراجعه

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، المكتبة الإسلامية، تركيا.

ثالثًا: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح الإمام البخاري.

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

رابعًا: **كتب الفقه**:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المشهور ببدائع الصنائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، الناشر شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ١٣٧٨هـ.

٣. روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني الحنفي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٩هـ.

٤. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي. نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة.

٥. الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.

٦. الفقه الإسلام وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، ج٨، ص ٦١٥١.

٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، دار الفكر.

٨. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، دار المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.

خامسًا: كتب الأنظمة والقانون:

١. د. إبراهيم حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢. د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

٣. د. سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، مطابع حنيفة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤. د. فهد محمد المسعود، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة، مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥. د. محمد الحسني مصيلحي، القانون الدولي الخاص؛ دراسة لقواعده العامة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، كلية الملك فهد الأمنية القسم النهائي، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ.

٦. د. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في الأنظمة السعودية، مكتبة الرشد (ناشرون) ط١، ١٤٣٧هـ.

٧. د. منذر عبد الكريم القضاة، الواضح في شرح أحكام الأسرة، الزواج والطلاق، مكتبة الرشد (ناشرون)، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٨. د. واصل بن داود المذّن، الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية، دار كنور إشبيليا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩. سارة صلاح الدين الشريف، الاختصاص القضائي في الفقه والقانون، "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الخليل.

١٠. عادل طلق المطيري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية في منازعات الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ.

١١. عبد التواب معوض، موسوعة الأحوال الشخصية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٩٨٨م.

١٢. مدونة الأحكام الصادرة عن الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، الإصدار الأول والثاني، عام ١٤٢٨هـ.

١٣. نظام المرافعات الشرعية، وزارة المالية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، مطابع البتراء، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة..... ١٢٢٥
المبحث الأول: دعاوى إبرام وفسخ الزواج..... ١٢٢٨
المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي والقضاء والدعاوى..... ١٢٢٨
الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي:..... ١٢٢٨
الفرع الثاني: تعريف القضاء:..... ١٢٢٩
الفرع الثالث: التحليل والمقارنة:..... ١٢٢٩
الفرع الرابع: تعريف الدعاوى:..... ١٢٣٠
الفرع الخامس: التحليل والمقارنة:..... ١٢٣١
المطلب الثاني: المدخل إلى النظام الدولي الخاص السعودي والفقه الإسلامي..... ١٢٣٣
الفرع الأول: مدخل إلى النظام الدولي الخاص السعودي:..... ١٢٣٣
الفرع الثاني: مدخل الفقه الإسلامي:..... ١٢٣٣
المطلب الثالث: مصطلح الأحوال الشخصية..... ١٢٣٥
المطلب الرابع: إبرام عقد الزواج..... ١٢٣٦
الفرع الأول: نص المادة النظامية:..... ١٢٣٦
الفرع الثاني: شرح المادة النظامية:..... ١٢٣٦
الفرع الثالث: مبرّرات الاختصاص القضائي السعودي:..... ١٢٣٦
المطلب الخامس: الدعوى في فسخ عقد الزواج أو الطلاق..... ١٢٤٠
الفرع الأول: نص المادة النظامية:..... ١٢٤٠
الفرع الثاني: شرح المادة النظامية:..... ١٢٤٠
الفرع الثالث: مبرّرات الاختصاص القضائي السعودي:..... ١٢٤١
المبحث الثاني: دعاوى النفقة والنسب ومسائل الحضانة..... ١٢٤٤
المطلب الأول: دعاوى النفقات والنسب..... ١٢٤٤
الفرع الأول: نصوص المواد النظامية:..... ١٢٤٤
الفرع الثاني: شرح المواد النظامية:..... ١٢٤٤
الفرع الثالث: مبررات الاختصاص القضائي الدولي السعودي:..... ١٢٤٦
المطلب الثاني: دعاوى الحضانة..... ١٢٤٩
الفرع الأول: نصوص المواد النظامية:..... ١٢٤٩

الفرع الثاني: شرح المواد النظامية: ١٢٤٩
الفرع الثالث: مبرّرات الاختصاص القضائي السعودي: ١٢٥٠
الخاتمة ١٢٥٤
أولًا: النتائج: ١٢٥٤
ثانيًا: التوصيات: ١٢٥٤
مصادر البحث ومراجعه ١٢٥٦
فهـــرس الموضوعـــات ١٢٥٩